

باسم الشعب

محكمة جنحيات الجيزة

(الدائرة - الخامسة)

المشكلة علينا برئاسة السيد المستشار / محمد ناجي شحاته رئيس المحكمة
وعضوية / ~~السيد~~ ناجي شحاته / كمال مصطفى، إيهاب المنوفي الرئيسين بالمحكمة
المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة
وحضور السيد الأستاذ / محمد مرشدان وكيل النيابة
وحضور الأستاذ / احمد صبحي عباس أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ١١٨١٨ لسنة ٢٠١٣ جنحيات قسم الجيزة (رقم ٧١٠١ لسنة ٢٠١٣ كلي جنوب الجيزة)
والدعوى المدنية المقامة من محامي المدعين بالحق المدني.

ضد

- ١- محمد بديع عبد المجيد سامي
٢- محمد محمد إبراهيم البلتاجي - وشهرته (محمد البلتاجي)
٣- عاصم الدين محمد حسين العريان - وشهرته (عصام العريان)
٤- عاصم عبد الماجد محمد ماضي
٥- صفوة حمودة حجازي رمضان - وشهرته (صفوت حجازي)
٦- عزت صبري حسن يوسف جودة
٧- أنور علوي حسن سلطوت
٨- الحسيني عنتر محروس عبد العال - وشهرته (يسرى عنتر)
٩- عاصم رجب عبد الحفيظ رشوان
١٠- محمد جمعه حسين حسن
١١- عبد الرازق محمود عبد الرازق
١٢- عرب مصطفى مرسى ياقوت
١٣- باسم كمال احمد عودة - وشهرته (باسم عودة)
١٤- محمد علي طلحه رضوان

رئيس المحكمة

أمين السر

وحضرت مع المدعين بالحق المدين الأستاذة / سارة ربيع حسن - المحامية.

وحضر للدفاع مع المتهم الأول والمتهمين جميعاً الأستاذ / محمد فهمي الدماطي - المحامي.

، حضي للدفاع مع المتهم الثاني الأستاذ / أسامة مبروك الحلو - المحامي.

وحضر المدحّع مع المتهم الثالث الأستاذ / خالد محمد بدوي - المحامي.

وحضر للدفاع مع المتهم الخامس الأستاذ / علاء علم الدين - المحامي.

، حضر للدفاع مع المتهم الثامن الأستاذ / عادل همام - المحامي.

وحضر للدفاع مع المتهم التاسع الأستاذ / حسين فاروق أبو الحسن - المحامي.

وحضيـر للدفـاع مع المتـهم العـاشر الأـسـتـاذ / مدـحت فـارـوق - الـحامـي.

وحضى للدفاع مع المتهم الثالث عشر الأستاذ / محمد عبد الغني فرجات - المحامي.

حيث أكملت النيابة العامة المتهمون المذكورون :

محافظة الجيزة.

بدائرة قسم الجيزة

لأنهم في يوم ٢٢/٧/٢٠١٣

الاتهامون من الأول حتى الثامن:-

دبروا تجمهرأ مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص كان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سق الإصرار والتخييب والإتلاف العمدي والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة.

الاتهامون من التاسع حتى الأربعين:-

- أولًا: - اشتراكوا وآخرون مجدهم لون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه

أن يجعل السليم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد منع سبق

الاصدار والتخطيب والاتلاف والتاثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال

القدرة حال حملهم لأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص

وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:-

أ- استمع ضوا وآخرين من مجتمع لون القوة ولو حروا بالعنف واستخدموهـما ضد الجـنـي عليهم

الإداة أسماء هم بالتحقيقات، وكان ذلك يقصد ترويعهم وإلهاق الأذى المادي والمعنوي

كهم ، إلا ضهاراً، ممتلكاتهم لفرض السطوة عليهم - بـأن تجتمع المتهمون وأخرون مجھولون

من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والموالين لهم في مسيرات عدة بمحيطة ميدان الجيزة

رئيس المحكمة

أمين المسير

حال حمل بعضهم أسلحة نارية وبضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وما أن تكنوا من الجني عليهم حتى باغتوهم بالاعتداء عليهم بتلك الأسلحة والأدوات مما ترتب عليه تكدير آمنهم وسكنيتهم وطمأنيتهم وتعریض حيالهم وسلامتهم للخطر والخالق الضرر بعامتلکاهم حال كون أحد الجنبي عليهم أثني وبعضهم لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة على التحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترن بالجريمة السابقة وتلتها جنائية القتل العمد ذلك أئمهم في ذات الزمان والمكان

سالفى البيان:-

- قتلوا وآخرون مجهولون الجنبي عليه - إسلام محروس جاد عمدًا مع سبق الإضرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتصادف وجوده بمحيط ميدان الجريمة وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا وآخرون مجهولون إلى المكان سالف الذكر وما أن ظفروا به حتى أطلق مجهول من بينهم صوبه عياراً نارياً قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على التحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترن بجنائية القتل أئمته البيان وتقدمتها وتلتها جنائيات أخرى ذلك أئمهم في ذات الزمان

والمكان سالفى الذكر:-

- قتلوا وآخرون مجهولون الجنبي عليهم عبد الرحمن عبد الله محمد ، حسام الدين محمد صادق ، محمد عبد الحميد عبد الغني ، على عبد الرزاق على ، عبد الدائم متيم احمد ، يوسف عبد الصمد السيد عبد القوي ، ناصر عبد الله خليل ، إسراء لطفي يوسف عمدًا مع سبق الإضرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتصادف وجوده بمحيط ميدان الجريمة وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا وآخرون مجهولون إلى المكان سالف الذكر وما أن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبهم أعييرة نارية قاصدين إزهاق روحهم فأحدثوا إصاباتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي حال كون أحد الجنبي عليهم طفلاً على التحو المبين بالتحقيقات.

رئيس المحكمة

شرعوا وأخرون مجهولون في قتل المجني عليه محمد محمود محمد وعشرين آخرين السواردة - أسمائهم بكشف المصابين المرفق - عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلهم وأعدوا لذلك الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وما أن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوب المجني عليهم أعييرة نارية وتعذروا على بعضهم بالأسلحة البيضاء والأدوات سالفة البيان قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق ونحاب اثر جرائمهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي حال كون بعض المجني عليهم أطفالاً على التحقيق بالتحقيقات.

– خربوا وآخرون مجهولون عمداً أملأوا عامة مخصصة لصالح حكومية – نقطة مرور –
مبني الشرطة العسكرية بميدان الجيزة – بأن قاموا بالقاء عبوات مشتعلة "مولوتوف"
بداخلها وأضرموا النار بها فأتوا عليها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث
الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالتحقيقات.

- اتلقوا عمداً أموالاً ثابتة ومنقوله لا يمتلكونها وهي السيارات الموصوفة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليهم محمد احمد الجارح وآخرين والحانوت المملوك لشركة الأزياء الحديثة ومقر بنك الإسكندرية بميدان الجيزة مما ترتب عليه جعل الناس وصحتهم وأمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها "بنادق آلية" وأسلحة نارية غير مشتخصة "أفرده خرطوش" وغير ترخيص وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات.

- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستعمل على الأسلحة سالفة الذكر جمال
كون بعضها غير مخصوص لأي منهم بحيازتها أو إحرازها والبعض الآخر مما لا يجوز
الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعيات وبقصد استعمالها في
الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات.

رئيس المحكمة

أمين السر

- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها أو حيازتها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرافية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات.

وقد أحيل المتهمون إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الوارددين بأمر الإحالة، وبجلسه اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بحضور الجلسة.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة أمر الإحالة وسماع مرافعة النيابة العامة والدفاع وطلبها
والادلة قانوناً:-

وحيث أن المتهمين الرابع "عاصم عبد الماجد محمد ماضي والسادس عزت صبرى حسن يوسف جودة والسابع "أنور على حسن شلتوت" والحادي عشر "عبد الرزاق محمود عبد الرزاق" والثاني عشر "عزب مصطفى مرسى ياقوت" والرابع عشر محمد على طلحة رضوان". لم يمثلوا بالجلسات ولم يدوا طلبات رغم إعلانهم قانوناً فإن المحكمة تقضي في غيابهم طبقاً لنص المادة ١/٣٨٤ إجراءات جنائية.

وحيث أن واقعة الدعوى مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسات تحصل في انه في يوم ٢٢/٧/٢٠١٣ في أن التحريرات السرية التي أجرتها الضابط محمد محمود احمد بقطاع الأمن الوطنى دلت على قيام المتهمين - الأول / محمد بديع عبد المجيد" و محمد محمد إبراهيم البلتاجي وعصام الدين محمد حسين العريان وعاصم عبد الماجد محمد ماضي وصفوة محمود حجازي رمضان وهم من الأول حتى الخامس بعد اجتماع بإحدى الغرف الملحقة بمسجد رابعة العدوية اتفقوا فيه وانعقدت إرادتهم على إيفاد تشكيلات من عناصر جماعة الإخوان الإرهابية وأنصارهم بالمحافظات إلى محافظة القاهرة والجيزة لتسير مظاهرات بما تجوب الشوارع وتقطع بعض الطرق وتقتل مشاجرات مع المواطنين المسلمين باستخدام الأسلحة النارية والبيضاء لإحداث الفوضى على نحو يؤدي لسقوط أكبر عدد ممكن من المصاين والقتلى في أتباعهم والموالين المسلمين سعياً للإيحاء لوسائل الإعلام خاصة الأجنبية منها بأن نذر الحرب الأهلية والاضطرابات والذعر بين مواطني هاتين المحافظتين ومن أجل ذلك اتفق الخمسة المشار إليهم عاليه مع المتهمين السادس والسابع والثامن "عزت صبرى حسن يوسف - أنور على حسن شلتوت - الحسيني عتر

رئيس المحكمة

محروس عبد العال" وهم قيادات تلك الجماعة الإرهابية بمحافظة الجيزة واتفق الجميع على البدء بمحاكمة الجيزة وقام الخامسة الأول بعد المتهمنين الثلاثة المشار إليهم السادس والسابع والثامن بالأموال اللازم للتنفيذ وعلى أثر ذلك اتفق الثلاثة الآخرون مع المتهمنين من الثاني عشر "عزت مصطفى مرسى ياقوت" حتى الأخير محمد على طلحه رضوان" بحسبائهم من قيادات تلك الجماعة الإرهابية بمحافظة الجيزة حيث أذيع لهم بالأموال اللازم وذلك لشراء ما يلزمهم من أسلحة وأدوات لتنفيذ ذلك المخطط الإرهابي حيث قام الآخرون من الثاني عشر حتى الأخير بتدبره وأنصارهم للحشد بميدان الجيزة أمام مسجد الاستقامة وكان من بين المنفذين لهذا المخطط الإرهابي المتهمنون من التاسع حتى الحادى عشر "عصام رجب عبد الحفيظ - محمد جمعه حسين حسنين - عبد الرزاق محمود عبد الرزاق" اللذين كان بحوزتهم بعض الأدوات التي تستخدم في الاعتداء على الأشخاص متضامنين في ذلك المشروع الإجرامي مع آخرين بجهولين في ارتكاب جرائم عديدة خلفت سقوط قتلى ومصابين وإتلاف ممتلكات عامة وخاصة.

وثبت من تحريرات الضابط/سعید محمود عابد وكيل مباحث ثغر غرب الجيزة بالادارة

العامة لمباحث الجيزة أن المتهمن من الأول حتى الثامن ومن الثاني عشر حتى الأخير بإمداد أتباعهم وذويهم وبعض الجرميين اللذين يستأجروها بالأموال بمبالغ مالية لشراء ما يلزمهم من أسلحة وأدوات وقاموا بحثهم على ممارسة أعمال العنف والبلطجة على نحو أدى لسقوط العديد من القتلى والمصابين وكان من المشاركون في هذه الأفعال المتهمنون من التاسع حتى الأخير وحال سير المدعو/احمد محمد حسام الدين بميدان الجيزة أبصر عدداً من أنصار جماعة الإخوان الإرهابية بعضهم يحرز أسلحة نارية يطلقون منها أعييرة نارية بطريقة عشوائية على الأهالي والمارة المتواجدون بالطريق العام فقاموا بمحاولة المروب من ذلك الجحيم حيث أصيب صديقه الذي كان يسير معه بطلق ناري في الظهر فسقط أرضاً فاضت روحه لبارتها بينما أصيب احمد محمد حسام وحال تواجد المدعو/عمود محمد إسماعيل أبو-الخير بالقرب من سكنه بميدان الجيزة شاهد مسيرة سكرى من مؤيدي المدعو/محمد مرسى رئيس الجمهورية المنتهي لتلك الجماعة الإرهابية حال اعتلائهم كوبرى الجيزة وكان بعضهم محرازاً لأسلحة نارية يطلقها عشوائياً على الأهالي والمارة بميدان الجيزة والشوارع المحيطة به حيث أصيب هو وعد آخر من الأهالي وحال سير المدعو/محمد فتحى شوقي بميدان الجيزة شاهد شخصاً من تلك الجماعة الإرهابية محرازاً سلاحاً نارياً مثبتاً به جهاز ليزر ومه ثلاثة آخرين محربين أسلحة نارية يطلقون

رئيس المحكمة

أمين السر

الأعيرة النارية عشوائيا فحاول الفرار إلا أنه أصيب بعيارين ناريين أحدهما في ذراعه الأيمن والأخر بالبطن وحال سير المدعو / محمد رمضان شاهد بجموعة من عناصر تلك الجماعة الإرهابية أمام مسجد الاستقامة بميدان الجيزة تدعى حالها عليه أحد المتدينين لتلك الجماعة الإرهابية سلاح ناري "فرد خرطوش" أصيب على أثره بالإصابة التي بينها تقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق كما أصيب المدعو / أنور على أنور بطلق ناري أثر تدعى أفراد تلك الجماعة الإرهابية وذلك حال خروجه من حانوته بعد سماعه لأصوات الأسلحة النارية كما أصيب في تلك الأحداث كل من المصطفى محمود عبد العال ومحمد محمود عبد الخالق من جراء إطلاق النار العشوائي فخواهم من قبل تلك المجموعات المسلحة المنتمية لذات التنظيم الإرهابي ونتج عن تدعى هؤلاء الطغمة الإرهابية وفاة حسام الدين محمد صادق وناصر عبد الله خليل حال تواجههما بميدان الجيزة.

وثبت من تقارير الطب الشرعي أن وفاة حسام الدين محمد صادق تعزى إلى إصابة نارية أسفل الحفرة الإبطية وما أحدثه من تكثك بالرئة اليمنى والحجاب الحاجز والمعدة ونزيف دموي غزير. وإن وفاة المرحوم على عبد الرزاق تعزى لإصابته أعلى عين البطن وما أحدثه من تكثك بالأحساء الباطنية ونزيف دموي غزير مصاحب. وإن وفاة إسلام محروس جاد تعزى لإصابة نارية أعلى يسار الظهر وما أحدثه من كسور بالضلعين الأول والثاني من الناحية اليسرى وعظمة اللوح الظهيرية اليسرى وتكثك بالرئة اليسرى ونزيف دموي مصاحب وإن وفاة إسراء لطفي يوسف تعزى لإصابة نارية بالرأس وما أحدثه من كسور بعظم الجمجمة وتكثك بأنسجة المخ والتزيف الدماغي المصاحب كما ثبت أن وفاة ناصر عبد الله خليل تعزى لإصابة نارية بالكتف الأيسر وما أحدثه من كسور بعظم الكتف الأيسر والضلع الأول الأيسر وتكثك بالرئتين والقلب ونزيف دموي غزير مصاحب وإن وفاة عبد الدايم تغيم أحمد تعزى لإصابة نارية أعلى عين الظهر وما أحدثه من تكثك بالقلب والرئة اليمنى ونزيف دموي وإن وفاة محمد عبد الحميد عبد الغني تعزى لإصابة نارية بالرأس وما أحدثه من انفجار وكسور بعظم الجمجمة وتكثك السحايا وأنسجة المخ والعين اليمنى ونزيف دموي وإن وفاة عبد الرحمن عبد الله محمد تعزى لإصابة نارية أسفل يسار العنق وما أحدثه من تكثك بالأوعية الدموية العنقية الرئيسية بالناحيتين وتكثفات بالقصبة الهوائية ونزيف دموي غزير مصاحب وإن وفاة يوسف عبد الصمد السيد تعزى لإصابة نارية بين حلقة فروه الرأس وتكثك سحايا المخ وأنسجته وكسور بعظم الجمجمة ونزيف دموي غزير.

رئيس المحكمة

أمين السر

وتبين من التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم أن غالبية الإصابات ناجمة عن طلقات نارية وخرطوشيه رشيه وبعضاها مرجعه الاعتداء عليهم بأسلحة بيضاء.

وتبين من معاينة النيابة العامة لمكان الواقعه وجود حريق يعنى الشرطة العسكرية بميدان الجيزة والعثور على فارغ طلق ناري أطلقه سلاح مششخن.

وحيث أن الواقعه طبقا للتقرير سالف البيان قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمنين مما شهد به أمام النيابة العامة كل من الضابطين / محمد محمود احمد وسعيد محمود احمد الأول من قطاع الأمن الوطني والثاني وكيل مباحث فرق الغرب بالإدارة العامة لمباحث الجيزة واحمد محمد حسام الدين و محمود محمد إسماعيل و محمد فتحي شوقي محمد و محمد رمضان محمد وأنور على أنور ، المصطفى محمود عبد العال و محمد محمود محمد و محمود محمد عبد الخالق وسارة صلاح على محمد ومحمد عبد الله خليل محمد وما ثبت بتقارير الصفة التشريحية للمجني عليهم المتوفين ومن التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم ومن الثابت بتقرير المعمل الجنائي ومن إقرار المتهم الثالث عشر بتحقيقات النيابة العامة والصورة الضوئية لصفحة التواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية الخاصة بالمجني عليه المتوفى حسام الدين محمد صادق.

فقد شهد الأول أن تحرياته السرية أكدت قيام المتهمنين من الأول حتى الخامس بالاجتماع بإحدى الغرف الملحقة بمسجد رابعة العدوية واتفقوا على إيفاد تشكيلات من عناصر جماعة الإخوان الإرهابية وأنصارهم بالمحافظات إلى محافظة القاهرة - والجيزة لتسير المظاهرات لتجوب الشوارع وتقطع الطرق وتقتل مشاجرات مع المواطنين باستخدام الأسلحة النارية والبيضاء لإحداث أكبر قدر من الفوضى وإسقاط أكبر عدد ممكن من المصابين والقتلى سواء من أفراد الجماعة المفترضين أو من الأهالي المسلمين للإيحاء لوسائل الإعلام خاصة الأجنبية منها بوجود اضطرابات وبرادن تزوب حرب أهلية بالبلاد وإثارة الفوضى والرعب بين المواطنين فاجتمع هؤلاء المتهمنين مع المتهمنين من السادس للثامن وهم قيادات من جماعة الإخوان الإرهابية بمحافظة الجيزة وتم الاتفاق على أن تكون محافظة الجيزة مسرحاً لتنفيذ هذا المخطط فأمدواهم بالأموال الازمة لتنفيذ هذا المخطط وقد اجتمع المتهمنون من السادس حتى الثامن مع المتهمنين من الثاني عشر حتى الأخير وهم من قيادات أخرى لذات الجماعة الإرهابية بمحافظة الجيزة لخذل الأنصار وتسير تلك المسيرات السابقة الاتفاق عليها بعد أن أمدواهم بالأموال الازمة لشراء الأسلحة وأدوات التنفيذ

رئيس المحكمة

أمين السر

اللازمة لوضع هذا المخطط موضع التنفيذ فدعوا أنصارهم للإحتشاد بميدان الجيزة أمام مسجد الاستقامة وهو ما أدى لوقوع الجرائم من قتل وشروع في القتل للمجني عليهم وأضاف أن المتهمين من الناسع حتى الحادي عشر كانوا ضمن مرتكبي تلك الواقعة والذين تم حشدهم حال كونهم محززين بعض الأدوات المستخدمة في الاعتداء على الأشخاص حيث اشتراكوا معهم آخرون بمحبوليهم في ارتكابها مما نتج عنه سقوط قتلى ومصابين وإتلاف ممتلكات عامة وخاصة.

وشهادة الثاني أن تحريراته السرية أكدت أن المتهمين من الأول حتى الثامن ومن الثاني عشر حتى الأخير قاموا بإمداد أتباعهم وذويهم وبعض العناصر الإجرامية بمبالغ مالية لتوفير ما يلزمهم من أسلحة وأدوات وحثوهم على ممارسة أعمال العنف والبلطجة والتي ترتب عليها وقوع الجرائم محل الأحداث وسقط خلالها قتلى ومصابين وأضاف أن المتهمين من الناسع حتى الأخير كانوا ضمن المشاركون في تلك التجمعات.

وشهادة الثالث انه حال سيره مع المجني عليه حسام الدين محمد صادق بميدان الجيزة أبصر عدداً من المتمنين بجماعة الإخوان الإرهابية حال إحرار بعضهم للأسلحة نارية يطلقون منها النار على نحو عشوائي على الأهالي المسلمين والمارة المتواجددين بالطريق العام دون تمييز وانه حاول الفرار مع رفيقه سالف الذكر وحال ذلك أصيب المجني عليه بطلق ناري في ظهره وأبصره ساقطاً على الأرض مصاباً وعلم لاحقاً بوفاته وأتهم جماعة الإخوان الإرهابية بإحداث إصابته والتسبب في قتله بتحريض من قيادائهم والتىارات الإسلامية المناصرة لهم.

وشهادة الرابع انه حال تواجده بالقرب من مسكنه بميدان الجيزة شاهد مسيرة من مؤيدي المدعو/ محمد مرسي والذي كان رئيساً للجمهورية في هذا الوقت أعلى كوبرى الجيزة وكان بعضهم مشهراً للأسلحة النارية يطلقون منها النار بطريقة عشوائية على الأهالي والمارة بميدان الجيزة والشوارع المحيطة به مما أحدث إصاباته وعدد آخر من الأهالي والمارة بتلك المنطقة وانه أتهم جماعة الإخوان الإرهابية وقادتهم اللذين حرضوهم على ذلك.

وشهادة الخامس انه حال سيره بميدان الجيزة تناهى لسماعه صوت إطلاق أعيرة نارية وأبصر احد الأشخاص بجوبته سلاح ناري مثبت به جهاز ليزر وثلاثة آخرين بحوزتهم أسلحة نارية يطلقون منها النار عشوائياً فحاول الفرار إلا انه أصيب بعيارين ناريين أحدهما في ذراعه الأيمن والأخر بالبطن وأتهم أعضاء جماعة الإخوان الإرهابية بإحداث إصابته بتحريض من قيادتهم.

رئيس المحكمة

أمين السر

وشهد السادس انه حال سيره بميدان الجيزة أبصر مجموعة من الأشخاص المتنمرين بجماعة الإخوان الإرهابية أمام مسجد الاستقامة بميدان الجيزة وبحوزتهم أسلحة نارية يعتدون على مجموعة من الأهالي وحال ذلك تعدى عليه احد أعضاء الجماعة الإرهابية بسلاح ناري فرد بخرطوش مما أحدث إصابته وأتمنى أعضاء الجماعة الإرهابية بإحداث إصاباته بتحريض من قيادتهم.

وشهد السابع انه كان داخلاً المحل التجارى المملوك له ش سعد زغلول المتفرع من ميدان الجيزة وتناهى لسماعه صوت إطلاق أعييرة نارية فخرج لاستطلاع الأمر حيث شاهد بعض المتنمرين بجماعة الإخوان الإرهابية بحوزتهم أسلحة نارية يعتدون بها على المارة والأهالى حال كوبى يعتلون كوبى الجيزة مما أصابه بطلق ناري وأتمنى أعضاء الجماعة الإرهابية بتحريض قيادتهم بإحداث إصاباته.

وشهد الثامن انه حال سيره بميدان الجيزة أبصر مجموعة من أعضاء جماعة الإخوان الإرهابية بميدان الجيزة يتداولون مع الأهالى إلقاء الحجارة إلا أن هؤلاء قاموا بإطلاق النار على الأهالى بينما كان جزءاً منهم أمام مسجد الاستقامة أطلقوا النار على الأهالى فحدثت إصابته بطلق ناري وأتمنى جماعة الإخوان بإصاباته بتحريض من قادتهم.

وشهد التاسع انه حال عودته لسكنه شاهد مجموعة من جماعة الإخوان الإرهابية يطلقون الأعييرة النارية بكثافة من أعلى كوبى الجيزة وشارع الجامعة ومسجد الاستقامة بطريقة عشوائية على أهالى المنطقة على نحو أحدث إصاباته وأتمنى تلك الجماعة الإرهابية بإصاباته بتحريض من قادتهم.

وشهد العاشر انه توجه لميدان الجيزة يوم الواقعه للبحث عن نجله "الشاهد التاسع" فأبصر مجموعة من أفراد الجماعة الإرهابية يحرزون أسلحة نارية يناصرهم أشخاص من ذوى اللحى وكانوا يطلقون النار على الأهالى والمارة بميدان فقام بالمركب وعلم لاحقاً بإصابة نجله وأتمنى جماعة الإخوان الإرهابية بإحداث إصاباته وأتمنى جماعة الإخوان الإرهابية بإصابة نجله وأتمنى جماعة الإخوان الإرهابية بإصابة نجله بتحريض من قادتهم.

وشهدت الحادية عشرة إنما زوجة المتوفى حسام الدين صادق والذي كان متواجداً مع الشاهد الثالث حسبما أخبرها بذلك على شبكة المعلومات الدولية قبل وفاته عن طريق تدوين بعض كلماته عليها وقرر أن الطلقات النارية آتية من جهة جماعة الإخوان الإرهابية وأتمنى جماعة الإخوان الإرهابية بقتل زوجها بتحريض من قادتهم.

رئيس المحكمة

أمين السر

روشها الثاني عشر أن شقيقه المترافق كان يبيع المشروبات الغازية بمحيط ميدان الجيزة وانه تم قتله حال تواجده بتلك المنطقة على يد أنصار وأعضاء هذه الجماعة الإرهابية واتهمتهم بقتل شقيقه بتحريض من قادتهم.

وثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليهم:-

- (١) وفاة خسام الدين محمد صنادق تعزى لإصابة نارية أسفل الحفرة الإبطية وما أحدثته من تهتك بالرئة اليمنى والحجاب الحاجز والمعدة ونزيف دموي غزير مصاحب.
- (٢) وفاة علي عبد الرزاق تعزى لإصابة نارية أعلى يمين البطن وما أحدثته من تهتك بالأحشاء الباطنية ونزيف دموي غزير مصاحب.
- (٣) وفاة إسلام محروس جاد تعزى لإصابة نارية أعلى يسار الظهر وما أحدثته من كسور بالضلعين الأول والثاني بالنسبة اليسرى وعظمة اللوح الظهرية اليسرى وتهتكا بالرئة اليسرى ونزيفاً مصاحباً.
- (٤) أن وفاة إسراء لطفي يوسف تعزى لإصابة نارية بالرأس أحدثت كسوراً بعظمة الجمجمة وتهتكا بأنسجة المخ ونزيفاً دماغياً مصاحباً.
- (٥) أن وفاة ناصر عبد الله خليل تعزى لإصابة نارية بالكتف الأيسر وما أحدثته من كسور بعظام الكتف الأيسر والضلوع الأول الأيسر وتهتك الزعنفتين والقلب ونزيف دموي مصاحب.
- (٦) وفاة عبد الدايم تخيمير احمد تعزى لإصابة نارية أعلى يمين الظهر وما أحدثته من تهتك بالقلب والرئة اليمنى ونزيف دموي مصاحباً.
- (٧) وفاة محمد عبد الحميد عبد الغني تعزى لإصابة نارية بالرأس وما أحدثته من انفجار وكسر مضاعفة بعظام الجمجمة وتهتك بالسحايا وأنسجة المخ والعصبين السيميني ونزيف دموي مصاحباً.
- (٨) وفاة عبد الرحمن عبد الله محمد تعزى لإصابة نارية أسفل يسار العنق وما أحدثته من تهتك بالأوعية الدموية العنقية الرئيسية بالنسبة اليسرى وتهتك بالقصبة الهوائية ونزيف دموي مصاحباً.
- (٩) وفاة يوسف عبد الصمد السيد تعزى لإصابة نارية يمين خلفية فروة الرأس وما أحدثته من تهتك بالسحايا وأنسجة المخ وكسر بعظمة الجمجمة ونزيف دموي غزير.

رئيس المحكمة

مطر

ثبت من التقارير الطبية الخاصة بالجندي عليهم:-

- (١) إصابة أمين رشاد أمين عبارة عن طلق ناري بالفخذ الأيمن.
- (٢) إصابة احمد محمود عزوز عبارة عن طلق ناري بالساقي اليسرى.
- (٣) إصابة محمد محمود محمد عبارة عن طلق ناري بالجانب الأيمن.
- (٤) إصابة كريم سمير عبد الحميد عبارة عن طلق ناري بالذراع الأيسر.
- (٥) إصابة داني شفيق محمد عبارة عن رش ناري بخلفية الظهر.
- (٦) إصابة حمادة إسماعيل محمود جرح طعني نافذ بالخلف وجرح قطعي بفروه الرأس.
- (٧) إصابة محمد رمضان محمد عبارة عن طلق ناري بالساقي اليسرى والجانب الأيسر.
- (٨) إصابة عمرو مصطفى هاشم طلق ناري بالإلية.
- (٩) إصابة أنور على أنور هي طلق ناري بالعضو الذكري وكيس الصفن.
- (١٠) إصابة سمية جمال الدين عبد العاطي عبارة عن سحجات بالكوع الأيسر وتمزق بأربطة الكوع ذاته.
- (١١) إصابة توفيق حسن محمد عبارة عن طلق ناري - خرطوش باليد.
- (١٢) إصابة محمود عارف عبد الراضي جرح طعني من الخلف - من الناحية اليسرى.
- (١٣) إصابة احمد محمد حسام عبارة عن طلق ناري باللوسون.
- (١٤) إصابة محمد عادل محمود جرح قطعي بالوجه والناحية اليمنى جوار الفم.
- (١٥) إصابة مينا جرجس وليام طلق ناري وشرغ أسفل الفخذ الأيسر.
- (١٦) إصابة عاصم كمال احمد طلق ناري بالقدم اليسرى.
- (١٧) إصابة تامر عبد البسيط محمد جرح قطعي بالجهة.
- (١٨) إصابة احمد جمعه طلق ناري بالساعد الأيسر.
- (١٩) إصابة محمد فتحي شوقي طلق ناري بالبطن.
- (٢٠) إصابة محمود محمد إسماعيل - طلق ناري بالظهر والبطن.
- (٢١) إصابة المصطفى محمود عبد العال - طلق ناري بالفخذ الأيمن.

رئيس المحكمة

أمين السر

وثبت بتقرير المعمل الجنائي أن نقطة مرور ميدان الجيزة ومكتب الشرطة العسكرية بذات الميدان احتراق نتيجة إ يصل مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف أو إلقاء عبوات مشتعلة تحتوي على إحدى المواد المعقولة للاشتعال بمنطقة بداية الحريق ليحدث بالصورة التي عليها كما ثبت بالتقرير أن الجسم المعدني المرفوع من مكان حدوث الواقعة عبارة عن غلاف خاص بمقدونب طلقة نارية عليه أجزاء من خطوط شيشخان - تم إطلاقه من سلاح مشتبه به المسورة يتعدد تحديد نوعه أو عياره لعدم اكتمال شكل المظروف.

اقر المتهم الثالث عشر بالتحقيقات انه سبق له قيادة عديد من المسيرات بميدان النهاية والجيزة في غضون شهر يوليو وانه التقى المتهم الثاني عشر - خلال تلك المسيرات.

ثبت من تقرير محتوى الاسطوانة المدمجة المرفقة بالأوراق قيام القيادي الإخواني يحيى حامد عبد السميم وزير الاستثمار السابق المذاع بقناة الجزيرة القضائية قرر خلاله أن هناك اجتماع بمسجد رابعة العدوية ضم قيادات جماعة الإخوان الإرهابية وتحالف دعم الشرعية أجمعوا خلاله على أن هناك انقلاباً قوياً اختاروا خلاله المواجهة بالإجماع وإن تداعيات ذلك هي القتل.

ثبت من مطالعة صورة ضئولية لصفحة "Face Book" خاصة المجنى عليه حسام الدين محمد صادق دون عليها قبل وفاته عبارة "إحنا بعيد عنهم جداً والعيار المضروب من جهة أنصار المعزول يأتي إلى مكانه - وتساءل عن نوعية السلاح ومداه الذي يصل هذه المسافة.....

وحيث أن المتهمين الحاضرين أنكروا التهم المسندة إليهم والمحكمة بجلسة ٢٠١٤/٥/٥ أثبتت بندب لجنة من المختصين باتخاذ الإذاعة والتلفزيون والسابق ندبها أمام النيابة العامة بعد تحليلهم اليمين القانوني أمام النيابة العامة بحضور المستشار عضو يسار الدائرة لفضه محتويات الأحرار تمهدأ لعرضها بالجلسة بمعرفة قسم المساعدات الفنية بوزارة الداخلية.

وحيث ادعى الشاهدان الثالث احمد محمد حسام الدين والرابع محمود محمد إسماعيل مدنياً قبل جميع المتهمين الغائبين والحاضرين بعشرة آلاف واحد جنيهًا على سبيل التعويض المؤقت لكل منهم.

وحيث أنه بذات الجلسة استمعت المحكمة لطلب الدفاع للشاهد الأول الضابط محمد محمود احمد حيث كرر مضمون شهادته بالتحقيقات وأضاف أن من اصدر التكليف بالقيام بالمظاهرات هم قادة جماعة الإخوان الإرهابية محمد بديع والبلتاجي وصفوة حجازي وعاصم عبد الماجد

رئيس المحكمة

وعصام الغريان وأضاف أن هناك صلة مباشرة بين التحرير الذي تم بمعرفة فادة الجماعة وتنفيذ مسئولي التنظيم لأوامر القيادة وأضاف أن هناك ثباتي وجرحى من الأهالى سقطوا قتلى ومصابين.

واستمعت المحكمة كطلب الدفاع لأقوال شاهد الإثبات الثاني الضابط سعيد محمد سود احمد الذي ذكر تفصيلات تحريراته على نحو لا يختلف في مضمون عن أقواله بتحقيقات النيابة العامة وأحال الشاهد إلى أقواله أمام النيابة العامة ما لم يتذكره ردًا على الدفاع فيما سأله عنه.

واستمعت المحكمة لأقوال الشاهد الثالث احمد محمد حسام الدين ولم تخرج أقواله في مضمونها عمما ورد بتحقيقات النيابة العامة وأضاف أن من كان معه وقت الواقعه هو زوج اخت زوجته.

واستمعت المحكمة لأقوال الشاهد الرابع محمود محمد إسماعيل أبو الخير ولم تخرج أقواله عمما جاء بتحقيقات النيابة العامة.

واستمعت المحكمة بالجلسة ذاتها للشاهد العاشر محمود محمد عبد الخالق ولم تخرج أقواله عمما جاء بتحقيقات النيابة العامة.

وفضلت المحكمة أحرار القضية بالجلسة ذاتها بواسطة ضابط المساعدات الفنية الموجود بالجلسة بعد حلف اليمين القانونية حيث شاهدت المحكمة المتهم باسم عودة من خلال عرض إحدى الاسطوانات المدججة وهو يتحدث عن تعطيل الدستور ومشهدًا آخر لذات المتهم يقود مسيرة ويتحدث عن مؤسسات الدولة تحت مظلة الرئيس المنتخب كما شاهدت المحكمة مقطعاً آخر لإحدى المسيرات والمتظاهرون فيها يحملون صوراً لهذا الرئيس المعزول "محمد مرسي" وداخل المشهد صورة لذات المتهم باسم عودة يتحدث عن بناء مصر ووجه حدثاً لرجال القوات المسلحة موجهاً إياهم أن قادتهم تسرعوا ثم متظاهراً آخر ليلاً لذات المتهم أسفل كوبوري الجزة يقود مسيرة والناس يتحدثون لذات المتهم عن "العيش" ثم صورة أخرى لذات المتهم يتحدث لشبكة إخبارية تسمى "البيك" وينتظر في المتظاهرين قائلاً إن الشعب سيصمد والمتظاهرون يهتفون "ارحل يا سيسى" والمتهم يتحدث عن هذا الرئيس المخلوع وقد دونت أسفل الصورة عبارة "أن المظاهره في ميدان الجizza" لأنصار المعزول وبذا فيها المتهم ذاته يشير المتظاهرين ليقولوا [ارحل يا سيسى - مرسي هو رئسي)] والمتهم يقول لهم يرفضون عزل المدعوه / محمد مرسي وأنهم يضحكون علينا ويتحدث عن دولة الإمارات التي دفعت مليار دولار للمتظاهرين إنما مؤامرة من تلك الدولة على مصر لرفض مشروع قناة السويس كما تحدث المتهم ذاته عن المشير السيسى والمتظاهرون

برد دون باطل - باطل. وان السبسي قتل مائة وثلاثة وخمسين شخصاً مصرياً في أسبوع وانه أوقف زيادة المعاشات التي اقرها محمد مرسي والمتظاهرون برد دون خلفه "حرامي" وهو ينادي فيهم "مرسي رئيسنا" واحنا مش هاسكت - ثم شاهدت المحكمة عرضاً لقطع آخر تستضيف فيه قناة الجزيرة وزير الاستثمار السابق "نجي حامد" والمحدث يدور حول اجتماع قادة الإخوان برابعة العدوية واستخدام قيادتهم مواجهة أجهزة الدولة وقد ظهر في نهاية عرض هذه الأسطوانة المدعو / ياسر برهامي وهو يقول أن القتل حدث من جماعة الإخوان:

كما شاهدت المحكمة بذات الجلسة مقطعاً يظهر فيه المدعو / عاصم عبد الماجد يتحدث فيه عن استئصال الفلول المتمين إلى حركة تردد وبعض الباطلية وكان الحديث يذاع من قناة الحافظ وتحدى فيه أن الانقلاب هو الفتنة وان كلا من الإعلاميين ليس الحديدي وعمرو أديب يقودون الشعب وان الإخوان الإرهابية لديهم القدرة على الدفاع عن أنفسهم ومن يعتدي عليهم "خماره اسود" وصمم على انه يهدى ثم شاهدت المحكمة مقطعاً آخر لميدان رابعة العدوية وتحدى فيه المتهم عاصم عبد الماجد وهو يبحث المتظاهرين قائلاً انه احضر ابنه ذو الثلاثة أشهر بعد ليشهد هذا التجمع مطالباً الشعب بالخروج لطلب الكرامة وطالب الجيش والسبيسي ينجب عليهم إعادة الرئيس المدعوه محمد مرسي ومقطعاً آخر على قناة الجزيرة لذات المتهم داخل تجمع رابعة العدوية يقول للمعتصمين "أعدوا السيف حتى يعبد الله" وان أعضاء حزب النور السلفي معهم وبينهم وان من خسر الصناديق يريد سرقة الشرعية من المدعوه / محمد مرسي والمتظاهرين برد دون عليه قائلين "لبك رسول الله" وشاهدت المحكمة مقطعاً للمتهم عاصم عبد الماجد في تظاهرة يأسوط يهاجم القضاة والإعلام وبهاجم المستشارين احمد الزند وكمال الجبالي" ودون أسفل الصورة ٢٠١٣/٦/٢٥ - أسيوط والمتهم يخطب في المتظاهرين قائلاً أن الصعيد سوف يأتي بمائة ألف رجل والمتظاهرين برد دون الله اكبر وتوعد من استئصال الكلاب قائلاً الرجل منهم يأتي يوم ٦/٣٠ ويمد يده نحو كرسى الرئاسة. وطلب الدفاع الاكتفاء بهذا القدر. وبجلسة ٢٠١٤/٥/٣١ مثل مدافع عن ورثة المرحوم حسام الدين محمد صادق وادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه وحضر الشاهد الخامس محمد فتحي شوقي الذي لم تخرج أقواله في بجموعها بما شهد به بتحقيقات النيابة العامة وادعى مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه.

رئيس المحكمة

واستمعت المحكمة للشادد الثاني عشر محمد عبد الله حليل ولم تخرج أقواله في مجموعها عما شهد به أمام النيابة العامة. وأبدت النيابة العامة مرافعتها في تلك الجلسة وصدمت على توقيع أقصى عقوبة على المتهمين بحسبائهم خوارج هذا العصر. كما قدمت النيابة العامة مخالفة الشرطة والتي ورد بها استحالة حضور باقي شهود الإثبات حيث لم يستدل لهم على موطن كما ألمم قد أغلقوا هواتفهم المحمولة وأمرت المحكمة بضم باقي طلبات الدفاع المتعلقة بالمعاينة إلى موضوع الدعوى.

والدفاع الحاضر مع المتهم الأول دفع أولاً:- ببطلان أي إذن من النيابة العامة يكون قد خر في الأوراق وطلب وقف السير في الدعوى لأن القبض على المتهم الأول وغيره تم بالمخالفة للدستور المصري لأنه قيد حرية المتهم بلا سند ودفع ببطلان التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة لمخالفتها لنصوص المواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية لأيما بالذات المادة الأخيرة صدرت لغرض سياسي هو إبطال حركة كفالة ، ٦ ابريل ولأن النيابة العامة كانت الاتهامات للمتهمين بغير سند من القانون وبطلان تهمة القتل بالنسبة للمتهم الأول لأنه لم يثبت أنه باشر فعل القتل بنفسه وإن الأوراق حلت مما يثبت تواجد المتهمين بمسرح الواقعه. بالإضافة إلى انقطاع رابطة السنوية بين المتهمين والتهم الموجودة بالأوراق وشروع الاتهام وانقطاع صلة المتهم الأول وبباقي المتهمين بفعل الإحراز لأن المتهم الأول ذو المنصب الرفيع في الجماعة الإرهابية قال أن التظاهر سلمي ولعدم ضبط سلاح بيد أي من المتهمين الحاضرين ودفع بكيدية الاتهام وتلفيقه وقال أن عقاب المتهم الأول بالمادتين ١٧٥ ، ١٧٥ مكرر عقوبات غير دستوري لاتعدام دستوريتهما ولعدم انطباق شروطهما على الحالة الثابتة بالأوراق من حيث استعراض القوة والعنف ولا يجوز افتراض المسؤولية في الحالة المعروضة وقرر الدفاع بأن فعل التظاهر مباح ما دام سلميا والتظاهر الذي قام به المتهمون كان كذلك لأنهم يطالبون بعودة الشرعية وإن الشرطة وبعض الباطلية اندسوا في وسطهم لافساد تلك التظاهرات وطلب البراءة لجميع المتهمين لأن القضية موضوع جهاز امن الدولة.

والحاضر مع المتهم الثاني طلب البراءة لأن القضية سياسية ودفع ببطلان ولاية المحكمة على الدعوى وبطلان تحقيقات النيابة العامة لأن المحكمة مشكلة بالمخالفة للقانون بوصفها محكمة إرهاب ودفع ببطلان وانعدام ثغريات جهاز الأمن الوطني وانعدام اختصاص محりها لخالفته لنص المادة ٢٣ ايج بحسبائه ليس من مأمورى الضبط القضائى العام. ودفع بانتفاء صلة المتهمين جميعا بالقتل العمد وانفقاء ظرف سبق الإصرار والترصد وانقطاع صلة المتهم الثاني وبباقي المتهمين بجريمة الإتلاف

رئيس المحكمة

أميسن السر

١٨

واستعراض القرة والعنف وبعدم دستورية المواد ، ٨٦ ، ٣٧٥ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية ودفع ببطلان القبض على المتهمين لانتفاء حالة التلبس وإن ما جرى كان مظاهره سلامة غرضها الاعتراض على الانقلاب العسكري ودفع ببطلان أي تحريرات أجرتها الأجهزة الأمنية خلوها من الحقيقة وبطلان أقوال شهود الإثبات المدنية لعدم معقولية الواقع واستحالتها وأضاف أن الناظر كان سلمياً غرضه عودة الرئيس المعزول ودفع ببطلان تهمة القتل خلوها من ضبط الأسلحة فضلاً عن عدم وجود ما يشير بالتقارير الشرعية إلى اتجاه الضارب بما يحتم الناظر والفعل الإجرامي بالشروع وضمهم على اتهام جهاز الأمن الوطني بالتفيق والكيدية وعدم دستورية المواد المشار إليها بدفع زميله السابق.

والدفاع الحاضر مع المتهم الخامس انضم لأقوال زميليه ودافعهما ودفعهما وأضاف أن موكله ليس من صلب تنظيم وقيادة هذه الجماعة الإرهابية وشكك في صورة ومصداقية الداعي وروايتها وإسنادها للمتهمين وأضاف أن التهم تتسم بالشروع وإن من قام بالقتل هم أهالي الجيزة وليس المتهمون وشكك في الاتهام بالقتل لانعدام صلة المتهم بالواقع سواء بالنسبة له أو لغيره.

والحاضر مع المتهمين التاسع والعشر دفع ببطلان القبض والنتيجة الواقع عليهم لبطلان التحريرات الواقع عليه وبطلان استجوابه أمام النيابة العامة لعدم وجود تمام معهما ولو جود عبث بالاسطوانات المدجحة التي تم عرضها ودفع بعدم دستورية المادتين ، ٣٧٥ مكررًا من قانون العقوبات ولકيدية الاتهام وتلفيقه وبطلان شهادة الشهود وانعدام التدبير السابق على الناظر.

والنيابة العامة قدمت صورة من مرافعتها الشفوية بالجلسة وقدم دفاع المتهم الأول مذكرة بدفعه ضمن في ختامها على طلب مرأة المتهمين جميعاً لعدم ثبوت الاتهام في حق أيٍّ منهم ولعدم دستورية المواد ، ٨٦ ، ٣٧٥ مكررًا من قانون العقوبات.

والمحكمة بمجلس ٢٠١٤/٦/١٩ قررت إغلاق باب المرافعة في الدعوى وأمرت بإحالة الأوراق بالنسبة لجميع المتهمين لفضيلة منفي جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي الشرعي في الدعوى. وإذا ورد رأي فضيلته متضمناً تدخلاً غير مهور في اختصاص المحكمة وارتدى أن الدليل غير كاف في الدعوى لإدانة المتهمين حال كون الدليل مستنداً إلى تحريرات جهاز الأمن الوطني ؟؟؟

فقد قررت المحكمة إعادة إرسال الأوراق لجني حورية مصر العربية لإبداء الرأي الشرعي في الدعوى فقد ورد رد المفتى متჩها إلى أن ما عرض عليه من أوراق يؤدي بجواز الحكم بالإعدام من اطمأنة المحكمة لثبوت وجدية أدلة الاتهام في الدعوى.

وحيث أن المحكمة لا تتعول على إنكار المتهمين الحاضرين بحسبائهم اختاروا طريق الإنكار كسبيل للفرار مما جنته أيديهم بغير سند من الأوراق أو صحيح القانون ومن ثم لا تلتقت المحكمة إلى دلالة هذا الإنكار.

وحيث أنه رعما ينبغي أن تلتقي المحكمة النظر إليه بادئ ذي بدء أنها تعاملت مع الدفاع كفريق واحد يتولى مهمة الدفاع عن كافة المتهمين طبقاً لما استبان للمحكمة «كقاضٍ جنائي متمرس» انه بقصد فريق واحد اتخذ نجاحاً معيناً في الدفاع يصلح لوقف أي من المتهمين في الدعوى - كما أن ما يتمسك به دفاع المتهمين من دفاع ودفع هو نجح ثابت تعتبر المحكمة الرد عليه حين مواجهتهم صالحًا للرد على مثله من دفاع من متهم آخر.

وحيث أنه عن الدفع يطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها لأحكام المواد ٦٩، ٧٠، ٢٠٦ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية بأن ذلك مردود بأنه ينبغي مراعاة إلا يتم إثارة الطعن أمام المحكمة على إجراءات سابقة على المحاكمة إلا إذا كان ذلك يؤثر بالطلاق على العمل القانوني ذاته ولما كان العي محل الطعن عليه من جانب الدفاع قد حدد سلطات معينة للنيابة العامة ومنها سلطات قاضي التحقيق في حالات معينة ارتى المشرع الجنائي أنها تصلح لواجهة حالات معينة تستوجب أن تمنع النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق بل وسلطة محكمة الجناح المستألفة في بعض الأحوال المتعلقة بتجديد الحبس على الأترى مدة الحبس الاحتياطي في كل مرة عن خمسة عشر يوماً بشرط أن يكون من يمارس الإجراء بدرجة رئيس النيابة العامة على الأقل وهو ما تزعمت به النيابة العامة حتى بالنسبة للشطر الآخر من تلك المادة والمتعلق بتحقيق الجنایات ومن ثم تضوب المحكمة صفعاً عن هذا الدفع ولا تعول عليه فيما يتعلق بأن المشرع صاغ هذا النعي لدفاعة سياسية معينة لا تعتبرها هذه المحكمة تقاداً لأنها ليست بقصد مناقشة سياسة معينة اخدها الدفاعة سندًا لدفعه وهو ما يستأهل التفات المحكمة عن هذا الدفع ودلاته ويتبخ هذا القول للمصادرين ٦٩، ٧٠ إجراءات جنائية والتي خللت أوراق الدعوى مما يفيد أن النيابة العامة ويوصفها قاضياً للتحقيق قد جاءت عن مراعاة صحيح القانون فيما باشرته من إجراءات صادقت صحيح القانون

ولم تتمكن عن هذا السبيل طيلة إجراءات التحقيقات التي تجريها في هذه الواقع المنسوبة للمتهمين مما يستوجب أن تصرف المحكمة سمعها ونظرها عن دلالة دفع الدفاع في هذا المقام.

وحيث أنه عما دفع به الدفاع وكروه في أكثر من موضع أن الأحكام ملتف وكمبي وانفرد به أجهزة الأمن الوطني نكارة في أعضاء الجماعة الإرهابية الماثلة فإنه مردود عليه بأن هذا الذي أثاره الدفاع ليس دفعا وإنما هو حاصل دفاع موضوعي لا يستوجب ردأ من المحكمة ولا تلزم المحكمة بكتابه دفاع المتهم في هذا المقام في كل مناحيه والرد استقلالا على كل شبهة تثار فيه سيمانا وان المحكمة وثبتت في شهادة الشهود المطروحة أمامها في إطار سلطتها التقديرية بتحاه الشهادة تترتب لها المترلة التي تستحقها وتقدرها التقدير الذي تعلم إلهه بغير معقب عليها في ذلك وكان اطمئنان المحكمة والحال كذلك لأدلة الثبوت في الدعوى سواء القولية منها والفنية هو رد كاف على هذا الدفاع الموضوعي واطرح له ما يبرره بتجاهه ومن ثم فإنه لا ترتب على المحكمة أن هي أطرحت هذا الدفاع الموضوعي.

وحيث أن المحكمة تتوه في مقام تسبب قصائدها في الدعوى الراهنة إلى أن المشرع لم يكشف بالنسبة لجرائم القتل العمدية والشروع فيه بالقصد الجنائي العام بعنصره من علم بطبيعة النشاط الذي يباشره الجنائي وإرادة في إحداث النتيجة المؤلمة جنائيا وإنما اختص الشارع الجنائي هذا النوع من الجرائم دون غيرها من جرائم الاعتداء على النفس أن يتواتر لدى الجنائي نسبة معينة هي أن يكون قاصدا من فعله انتزاع الحياة من جسد المجني عليه والقضاء على فرصة فيبقاء حيا وهو ما يعرف في فقه القانون بالقصد الجنائي الخاص.

وحيث أنه ولما كانت النية محبة في الصدور ولا تظهر عادة وإنما يضمها الجنائي في نفسه وتستدل عليها المحكمة من المظاهر الخارجية التي تدل عليها وتقطع بتواترها في الفعل الجنائي المؤثم الذي صدر من الجنائي سواء كان هذا الفعل ب المباشرة الجريمة أو بعض الأفعال المكونة لها حيث يسمى الجنائي فاعلاً أصلياً للجريمة وإذا كانت الجريمة مكونة من عدة أفعال سمى من يتداخل في الدائرة الإجرامية المكونة لها فاعلاً أصلياً لها حتى إذا اكتفي من يتداخل في تلك الدائرة الإجرامية ب مجرد التواجد على مسرح الجريمة للشد من آزر الفاعل الذي باشر أفعالها أو ساعده سواء بمنع الغير من التداخل لمنع فاعلها من استكمال فعله أو بتسهيل حمايته وهرويه حتى يتنهى من فعله الإجرامي.

أما حين يقتصر دور التداخل في العملية الإجرامية على تحرير الجنائي على ارتكاب الجريمة أو يتلقى معه على دفعه إليها أو يساعدها على ارتكابها سواء بإمداده بالأموال أو الأدوات التي تعينه على ارتكاب الفعل الإجرامي المحرم حينئذ يسمى الشخص شريكًا للفاعل الأصلي سواء بالاتفاق أو التحرير أو المساعدة.

ولما كان من المقرر قانوناً أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير الشيء تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة متحملاً للتحرير أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت.

وحيث أنه ولما كان ذلك كذلك وكانت المحكمة قد استقر في وجدهما وظفر بقاعدتها أن أدلة الشبهة القولية المستمدّة من أقوال الشاهدين الأول والثاني والتي ساندتها باقي أدلة الشبهة قولية وفية وما لسته المحكمة من واقع الأحداث التي جرت يوم ٢٢/٧/٢٠١٣ أن المتهمين من الأول حتى الثامن قد تآلفت إرادتهم واجتمعت أفكارهم إلى تدبير إجرامي واحد وهو تأليف تجمع إجرامي يهدف في عزم ويقين إلى ارتكاب جرائم القتل العمد والتجريح والإتلاف العدي ومنع رجال الشرطة وغيرهم من رجال السلطة العامة من أداء أعمالهم باستعمال القوة والعنف فاتخذوا من إحدى الغرف الملحقة بمسجد رابعة العدوية مقراً لهذا التجمع وهم يدركون عن يقين أنهم أصحاب كلمة وتأثير بحسبائهم من قيادات الجماعة الإرهابية التي تسمى نفسها جماعة الإخوان المسلمين وأدركوا أن مراديهم ومؤيديهم من أفراد تلك الجماعة المعتصمون بهذا المسجد بالمخالفة للقانون سوف ينفذون ما يأمروهم به ويحرضونهم عليه فاجتمعت كلمتهم على إيفاد تشكيلات من عناصر تلك الجماعة الإرهابية وأنصارهم بمحافظات مصر إلى محافظة الجيزة لتسير مظاهرات تجوب الشوارع وتقطع الطرق وتقتل المشاهيرات مع الأهالي المسلمين وتحرر الأسلحة النارية والبيضاء لإحداث الفوضى العارمة وافتعال المصادرات مع المسلمين من الأهالي وإيقاع أكبر عدد ممكن من القتلى والمصابين للإيهام لوسائل الإعلام خاصة الأجنبية منها بأن البلاد بما فيها فوضى وتسبيب أمني وتدبر حرب أهلية فاستدعى المتهمون الخمسة الأول كلاً من المتهمين السادس والسابع والثامن وحرضوهم بحسبائهم من قيادات تلك الجماعة الإرهابية بمحافظة الجيزة وأموالهم بالأموال اللازمة لإتمام وتنفيذ هذا المخطط الإجرامي تقام المتهمون من السادس حتى الثامن بالاجتماع مع المتهمين من الثاني عشر حتى الأخير ليحشدو أنصارهم بمحافظة الجيزة بعد أن دبروا لهم الأموال اللازمة لشراء الأسلحة والأدوات اللازمة لتنفيذ هذا المخطط القدر وكان ذلك في هدوء وروية وتدبر

رئيس المحكمة

نفي فاجتمعت جماعات الشر أمام مسجد الاستقامة بميدان الجيزة فانطلقت الملايين منهم يصاحبهم
المتهمون من التاسع حتى الحادي عشر في جماعات تعلم وفق تفكير ممنهج وحرکة مدرستة إلى
ميدان الجيزة واعتلى بعضهم كوبري الجيزة مارجحين بالأسلحة النارية المختلفة ، احتدوا في إطلاق
النار بطريقة عشوائية تجاه المواطنين العزل فقتلوا منهم تسعة مواطنين وشرعوا في قتل العاشر وذلك
بعد بازد وكان من بين القتلى أحد الأطفال ولم يرعنوا فيهم إلا ولا ذمة مصممين على ما اتفقوا
عليه في هذه ورودية من قتل من يتصادف مروره بمكان ترصدتهم مستخدمين في ذلك أسلحة آلية
و"أفرده" الخرطوش وغير ترخيص فأثاروا الرعب في نفوس الأهالي المسلمين بتلك المتعلقة ومن ثم فان
ما يلوح به دفاع المتهمين من أن هذا الذي ساقه الحكمـة فيما سلف كان ظاهراً سلبياً بخـا عمـا
اتهـمـ الدـافـعـ بالـشـرـعـةـ الضـائـعـ اـبـغـاءـ عـودـةـ زـعـيمـ حـلـتهـ الأـيـديـ الـآثـمـ فيـ غـفـلـةـ منـ الزـمـنـ إـلـىـ اـعـتـلاءـ
كرسي الحكم في البلاد بعد مساندة القوة الاستعمارية خارج وداخل البلاد في ذلك بما تنقلـبـ
معه أقوال الدفاع في هذا المقام إلى تحـبـةـ ومجـافـةـ لـلـوـاقـعـ وصـحـيـحـ القـانـونـ فـلـيـسـ ماـ تـمـ تـجـمـعاـ سـلـمـيـاـ ولاـ
ظـاهـرـاـ حـمـيدـاـ وـلـاـ بـخـاـ عنـ شـرـغـيـةـ تـبـيـنـ زـيفـهاـ وـضـلـالـهـ وـإـنـاـ هـوـ تـحـمـرـ بـحـرـ قـانـونـاـ قـادـهـ المتـهمـونـ منـ
الأـولـ حـتـىـ الثـامـنـ وـشـارـكـ فـيـ المتـهمـونـ منـ التـاسـعـ حـتـىـ الـآخـيـرـ تمـ منـ خـالـلـهـ فعلـ القـتـلـ العـمـدـ بـعـدـ
توـافـرـ نـيـةـ اـنـزـاعـ الرـوـحـ مـنـ أـجـسـادـ مـنـ يـقـيـ رـبـهـ مـسـتـرـلـاـ اللـعـنـاتـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـمـهـرـمـينـ أوـ مـنـ ثـمـ الشـروعـ
بـمـسـرـحـ الـأـحـدـاثـ سـوـاءـ بـالـنـسـبـةـ مـنـ لـقـيـ رـبـهـ مـسـتـرـلـاـ اللـعـنـاتـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـمـهـرـمـينـ أوـ مـنـ ثـمـ الشـروعـ
فـيـ قـتـلـهـ وـهـوـ مـاـ اـسـتـدـلـتـ عـلـىـ الـحـكـمـةـ مـنـ وـاقـعـ الـأـدـلـةـ الـقـولـيـةـ وـالـفـنـيـةـ فـيـ الدـعـوـيـ الـمـتـشـلـةـ فـيـ تـقـارـيرـ
الـصـفـةـ التـشـريـجـيـةـ الـمـرـفـقـةـ بـأـورـاقـ الدـعـوـيـ وـأـمـاـكـنـ الـإـصـابـاتـ الـحـيـوـيـةـ بـأـحـسـادـ مـنـ سـقـطـ قـتـلـاـ فيـ
مسـرـحـ الـأـحـدـاثـ وـالـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ الـتـيـ تـسـبـبـتـ فـيـ تـلـكـ الـإـصـابـةـ الـحـيـوـيـةـ وـالـمـتـمـثـلـةـ حـسـبـاـ.ـ أـفـصـحـتـ
تـلـكـ التـقـارـيرـ فـيـ تـوـقـفـ الـقـلـبـ وـالـتـنـفـسـ وـمـاـ أـحـدـثـهـ الـإـصـابـةـ مـنـ كـسـورـ بـعـظـامـ الـجـمـجمـةـ
وـتـكـتـكـ بـالـلـعـنـ وـنـزـيفـ دـمـاغـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـوفـةـ إـسـرـاءـ لـطـفـيـ يـوـسـفـ أـوـ الـإـصـابـةـ الـنـارـيـةـ الـحـيـوـيـةـ
بـيـمـينـ خـلـفـيـةـ فـرـوـهـ الرـأـسـ النـاشـيـةـ عـنـ عـيـارـ نـارـيـ أـصـابـ الرـأـسـ دـخـولاـ وـخـروـجاـ وـمـاـ أـحـدـثـهـ مـنـ
تـكـتـكـاتـ بـالـسـحـابـاـ وـأـنـسـجـةـ الـلـعـنـ وـكـسـورـ بـعـظـامـ الـجـمـجمـةـ وـنـزـيفـ دـمـويـ مـصـاحـبـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـوفـ /ـ
يـوـسـفـ عـبـدـ الصـمـدـ السـيـدـ عـبـدـ قـرـيـ وـالـإـصـابـةـ الـنـارـيـةـ الـحـيـوـيـةـ نـتـاجـ عـيـارـ نـارـيـ مـعـرـ وـمـاـ أـحـدـثـهـ مـنـ
كـسـورـ مـضـاعـفـةـ بـعـظـامـ الـجـمـجمـةـ وـتـكـتـكـ بـالـسـحـابـاـ وـأـنـسـجـةـ الـلـعـنـ وـانـفـحـارـ الـعـيـنـ الـيـمـنـيـ وـنـزـيفـ دـمـويـ
بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـوفـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـحـمـدـ عـبـدـ الـغـنـيـ وـالـإـصـابـةـ الـنـارـيـةـ وـمـاـ أـحـدـثـهـ مـنـ تـكـتـكـاتـ بـالـأـحـشـاءـ

رئيس المحكمة

أمين السر

الباطنية ونزيف دموي غزير بجثة المتوفى على عبد الرزاق على والوفاة الاصابية من عيار ناري وما أحدثه من تكتبات بالرئة اليمنى والمحاجب الحاجز والمعدة ونزيف دموي غزير مصاحب بجثة المتوفى حسام الدين محمد صادق والإصابة النارية التي أحدثت تكتباً بالرئة اليسرى وكسر بالضلعين الأول والثانى بالناحية اليسرى وكسر عظم اللوح الظاهرية اليسرى ونزيف دموي مصاحب بجثة المتوفى إسلام محروس جاد والإصابة النارية التي أحدثت كسوراً بعظم الكتف الأيسر والضلع الأول الأيسر وتكتبات بالرئتين والقلب ونزيف دموي إصاىي غزير مصاحب بجثة المتوفى ناصر عبد الله خليل والإصابة الحيوية النارية وما صاحبها من تكتبات بالقلب والرئة اليمنى ونزيف دموي بجثة المتوفى عبد الدايم مخيم احمد والإصابة النارية الحيوية بالأذن العنقية الدموية العنقية الرئيسية بالناحيتين وتكتبات بالقصبة الهوائية ونزيف دموي غزير مصاحب بجثة المتوفى عبد الرحمن عبد الله محمد وما أسف عنه تقرير المعمل الجنائي من العثور على مقدوف ناري يشير إلى إطلاقه من سلاح ناري مششخن المسوزرة بالإضافة إلى التقارير الطبية الخاصة. من تم الشروع في قتلهم والذي ثبت من خلال أقوالهم ونوعية الإصابة بكل منهم حسب التقارير الطبية التي طالعتها المحكمة واستواعبت ما فيها على نحو تغلي عن التكرار.

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت وثبت في وجدهما حسينا سبق ذكره إلى أن أدلة الدعوى وما ثبت فيها قد قطعت وجرمت أن التجمهر الذي قاده المتهمون من الأول حتى الثامن كان مقصوداً منه توجيه التحریض والاتفاق والمساعدة بالمال والتوجيهات للمتهمين من التاسع حتى الأخير وللذين استعنوا بأنصارهم ومؤيديهم بعد إمدادهم بالمال والسلاح عن طريق المتهمين من الأول حتى الثامن تقطع بأن الأخرين قادوا هذا التظاهر الجرم وحرضوا واتفقوا وساعدوا عليه بينما اشترك معهم باقي المتهمين بغية إحداث النتائج الإجرامية سالفه البيان بإحداث أكبر قدر من القتل والإصابات والشرع في القتل والتجربة للمؤسسات العامة والخاصة وترويع المواطنين الآمنين لخدمة أهداف تنظيم الجماعة الإرهابية حتى يخدمونها وإن فعل القتل كان يستهدف انتزاع السروح من جسد أكبر قدر من المتواجدون عرضاً بمسرح الأحداث وليس مجرد التعدي وإن هذا القتل كان مخططاً له في هدوء وروية وإعداد سابق وإن ترك الجماعات المنفذة ليس لم يكن تحركاً عشوائيا وإنما تم اختيار أماكنه بعناية فائقة "أعلى الكوبري المعدني" بميدان الجيزة لسهولة اصطدام من يظهر فجأة دون أن يكون في مكتنه قادر على دفاع عن نفسه أو يتمكن من الهرب من تلك الفعلة المعد لها

رئيس المحكمة

أمين السر

بإحكام ونطيط وهدوء وروية بما يستوجب مسألة المتهمين جمِيعاً عن فعل القتل العمد المفترض
بظرف سبق الإصرار والترصد سواء بالنسبة لمن حرض واتفق وساعد بالنسبة للمتهمين من الأول
حتى الثامن ومن نفذ الفعل من الناسع حتى الأخير ومعهم مجهولون من أفراد جماعتهم الإرهابية
وهذا ما قطعت به المحكمة وسكن إليه وجدانها واستقر في عقيدتها ومن ثم تسائل المتهمين عن
فعلتهم بالوصف المشار إليه دون بحثة الدفاع في أي قاله يلوج بما حول انقطاع صلة المتهم الأول
وباقى المتهمين عما جرى وعدم وجود سبيبة مباشرة بين فعلية المتهمين من الأول حتى الثامن ومن
الناسع حتى الأخير والتبيحة الحاصلة وعدم مسؤوليتهم عن جنابات القتل العمد أو اقترافها
بالظرفين سابق الإشارة إليهما بحسبانها تتحل في النهاية إلى جدل نظري لخذه الدفاع مطية له
للتشكيك في ثبوت الاتهام على نحو ما أسلفته المحكمة.

وحيث أنه عن بطلان القبض على المتهمين فإن الثابت من خلال مطالعة أوراق الدعوى وهي
مطروحة أمام المحكمة أن المتهمين تم القبض عليهم تنفيذاً لأوامر ضبط وإحضار صادرة من النيابة
ال العامة صادرة في تحقيقات تخص القضية الماثلة وقضايا سابقة ولا شك أن طبيعة أمر الضبط
والإحضار انه أمر بالقبض على شخص المتهم وسند كاف لتفتيشه ومن ثم فإن مجادلة الدفاع في هذا
المقام هي مصادرة منه على صحة الإجراءات المتخذة قبل المتهمين قانوناً كما أن ما ثبت للمحكمة
من مطالعة أوراق تحقيقات النيابة العامة أن قرارات الحبس المتخذة قبل المتهمين وما رتبه الدفاع
على ذلك من تمسك من تغافل ما تم بالنسبة للمتهمين من مخالفه لنص المادة ٢٠٦ مكرراً إجراءات
جنائية فإن جميع أوامر الحبس وبتمديده قد تولى إصدارها رئيس نيابة الجيزة - حاتم فاضل - ومن ثم
فإن ذلك قاطع بصحة الإجراءات قانوناً في هذا المقام.

وحيث أن المحكمة قد أسلفت فيما سبق ذكره أن المتهمين من الأول حتى الثامن هم من
خلقوا وأداروا وشكلوا التجمع الإرهابي المشار إليه فيما سلف وان هذا التجمع هو الذي خلق
فكرة جرائم القتل العمد المفترض بظرف سبق الإصرار والترصد سواء بالنسبة لجرائم القتل العمد
والشرع فيه ومن ثم فإن مجادلة الدفاع بتبرئتهم تأسساً على عدم قيامهم بإثبات فعل القتل العمد
والشرع فيه أو ضبط أسلحة نجوز لهم هي جهاد من الدفاع في غير موضعه فكفي بالمحكمة أن
أوضحت أدوار المتهمين على نحو يتكلل بالرد على الدفاع في هذا المقام سيما على ضوء الإقرار
ال الصادر من المتهم الثالث عشر بتحقيقات النيابة العامة والمسجل على الأسطوانة المدججة الموجودة

رئيس المحكمة

٢٣

أمين السر

بأحرار القضية والذي أدى به لقناة الجزيرة القطرية من أن هناك اجتماعاً تم بمسجد رابعة العدويةضم قيادات جماعة الإخوان الإرهابية ومخالف ما يسمى بدعم الشرعية اتفقاً من حلاله أن هناك انقلاباً قوياً وأئمزاً بين خيارين إما الانسحاب لتنظيم الصنوف أو المواجهة وكان القرار بالإجماع هو المواجهة وإن من تبعيات ذلك والمقوله سلفاً هو القتل.

وحيث أن الثابت من تقرير المعمل الجنائي أن نقطة مرور ميدان الجيزة ومكتب التشرطة العسكرية بذات الميدان قد احتراقت نتيجة إصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف أو إلقاء عبوات مشتعلة تحتوي على إحدى المواد المعجلة للاشتعال بمنطقة بداية الحريق ليحدث بالصورة التي هي عليها. ولا شك أن حدوث هذا التحريج بعنایت عامة في توقيت الواقعة وبالطريقة التي حدث بما يقطع بأنه تحريج منهج جرى الإعداد له بما يرتب مسؤولية من حرض واتفق وساعد على هذا التظاهر ونفذه باقي المتهمين من التاسع حتى الأخير بواسطة مؤيديهم من تم إمدادهم بالأموال والأسلحة والمواد الازمة كي يؤتي التظاهر بأثره المؤثم قانوناً بما يرتب مسؤولية المتهمين عنه.

وحيث أنه عن الدفع بعدم دستورية المواد ٨٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات والمادتين ٢٥ ، ٢٦ من المرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ والمعدل للقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة فان المحكمة ترى انه دفاع غير جدي أبدى لعرقلة الفصل في الدعوى فلم يرد بالأوراق أن هناك طعناً جدياً دفاع المتهمين حول هذه المواد فضلاً عن أن هذه النصوص ما دامت قائمة ولم يقض بعدم دستوريتها فان المحكمة تكون بصدده وقام البعض منهم منفذين لأوامر قادتهم سالفوا الإشارة إليهم باعتدال، كوبري الجيزة بينما تواجد الآخرين بميدان الجيزة وكان جميعهم محرازاً لبنادق آلية وأسلحة الخرطوش "أفرده خرطوش" غير ترخيص لاستعمالها في الإخلال بالأمن والظام العام كما كان بعضهم محرازاً لأسلحة بيضاء وأدوات تستخدم في التعدي على الأشخاص وعقدوا العزم وبتواطئه على قتال من يتواجد أمامهم من المواطنين المسلمين وما أن تمكنوا من ذلك حتى باغتوا هؤلاء الأهلية الآمنين التعدي عليهم بأسلحتهم سالفة البيان فاصدرين ترويعهم وتعريف حيائهم للخطر واقتربت تلك الأفعال الإرهابية بمحابيات "القتل والشروع فيه" على نحو ما سلف بيانه تنفيذاً لغرض إرهابي بالإضافة إلى ما قامت به تلك الجماعات الإرهابية من تحريض عمدي لأملاك عامة [نقطة مرور ميدان الجيزة - من الشرطة العسكرية بذات الميدان] بأن القوا عليها

رئيس المحكمة

أمين السر

عبوات مشتعلة "مولوتوف" فأضرروا النيران بها فأدت النيران على التحويل إلى موقعاً ينفيه الممثل الجنائي بالإضافة لاتفاق الأموال الثابتة والمقوله الخاصة [سيارات خاصة - وحارات تملوك لشركة الأزياء الحديثة] ومقر بنك الإسكندرية بذات الميدان بما يقطع ويستقر به في سدة المحكمة أن ما أثار المتهمون سواء المحرضون منهم أو الفاعلين الأصليين مع آخرين مجهولين ليس إلا عسلاً إرهابياً منهجاً ومعد له سلفاً الغرض منه هو الإزهاق الأسود اللعين الذي اتغذه المتهمون دينماً لهم وغيره مقصورة لا بديل عنه كما استقر في أذهانهم وليس تجتمع سلبياً كما يزعم الدفاع أو يبحث عن شرعية زائفة ابتدعواها في أذهانهم وسعياً لإعادة من أسره رئيساً مخلوعاً يقعى الآن بالسجن لمسائله غداً حتى يدأ في حق هذا الوطن الذي ابتلاء الله بتحمله في سدة الحكم بضعة أشهر أذى فيها هذا البلد بكل الشرور والويلات ومن ثم فأن المحكمة تسائل المتهمين عن كل ما سلف من أعمال تخضع للتحريم والمساءلة القانونية دون الخوض في تسميات سياسية لا اثر لها في عقيدة المحكمة أو عملها وبقطع النظر عن ضبط أسلحة مع من تم ضبطه من المتهمين ذلك أئمـ وكمـ سلف القول من عناد المجرمين وسوف يسهل عليهم تحرير ما استخدموه من أسلحة وأدوات مع مناصريهم ومؤيديهم من المجرمين المجهولين سيمـ وان من التقرر قانوناً أن ضبط السلاح ليس شرطاً للمساءلة عن الحيازة والإحراز لأنـ متـ وقرـ في يقـنـ المحـكـمـةـ أنـ المتـهمـينـ كانـواـ يـسـتـخـدـمـونـ أـسـلـحـةـ نـارـيـةـ مـتـوـعـةـ لـلـقـتـلـ العـمـدـ وـالـشـرـوـعـ فـيـ طـبـقاـ لـأـوـصـافـ تـلـكـ الإـصـابـاتـ الـتيـ فـصـلـهـ الدـلـلـ الـفـيـ فـيـ الدـعـوىـ "ـتـقـارـيرـ الصـفـةـ التـشـريحـيـةـ"ـ وـالـتـقـارـيرـ الطـبـيـةـ سـالـفـةـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ وـمـنـ ثـمـ مـاـنـ ضـبـطـ تـلـكـ الـأـسـلـحـةـ بـأـنـوـاعـهـاـ لـيـسـ شـرـطاـ لـثـبـوتـ الـجـرـمـةـ فـيـ حـقـهـمـ

وحيث انه عن الدفع بانعدام ولاية المحكمة انعداماً يتصل بالنظام العام بمقرلة مخالفـةـ المحـكـمـةـ لـصـوـصـ الـمـوـادـ ٥٤ـ ،ـ ٥٧ـ ،ـ ٣٠ـ ،ـ ٦١ـ مـنـ قـانـونـ الـسـلـاطـةـ القضـائـيـةـ فـاـنـهـ مرـدـ عـلـيـهـ بـاـنـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـمـحـكـمـةـ اـسـتـشـافـ الـقـاهـرـةـ وـقـدـ فـوـضـتـ رـئـيـسـهاـ بـعـيـنـ اـخـتـصـاصـ الـدـوـائـرـ دـاخـلـ الـمـحـكـمـةـ وـهـوـ اـمـرـ مـتـعـلـ بـتـوزـيعـ الـعـمـلـ دـاخـلـ دـاـخـلـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ وـمـنـ ثـمـ فـاـنـ خـصـيـصـ دـوـائـرـ مـعـيـةـ لـتـقـضـيـاـ الإـرـهـابـ لـاـ يـعـدـ كـوـنـهـ تـوـزـيـعـاـ دـاخـلـاـ لـلـعـمـلـ دـاخـلـ الـمـحـكـمـةـ يـمـلـكـهـ رـئـيـسـهاـ طـبـقاـ لـلـتـقـوـيـضـ الـمـسـتـوـجـ لـهـ مـنـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ مـكـانـ اـنـعـقـادـ هـذـهـ دـوـائـرـ هـوـ اـمـرـ حـمـدـهـ قـرارـ وزـيرـ الـعـدـلـ الصـادـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ وـهـوـ اـمـرـ لـمـ يـتـعـارـضـ مـبـ

رئيس المحكمة

حقوق المتهين والتمييز بينهم بسبب لون أو دين وإنما مبلغ الأمر فيه أنه تحديد لاما كان انعقاد وعمل بهذه الدوائر مراعاة لاعتبارات تتعلق بتأمين مكان الانعقاد من أن يتعرض له أعضاء الجماعة الإرهابية سالفة الإشارة إليها وقد روعي في قرار السيد وزير العدل ألا يتعارض مع مبدأ عدانية الجلسات أو قصر حضورها على فئة دون أخرى إلا فيما يتعارض مع الأمن الداخلي المعنول به بمكان انعقاد مثل هذه الدوائر بما ينحل معه جدول الدفاع حول هذه الجزئية إلى قول مرسل لا سند له من صحيح القانون ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع.

وحيث انه عن الاختصاص المحلي لضباط قطاع الأمن الوطني والمقول بمخالفته حسبما لوح الدفاع فإنه مردود عليه فان نص المادة ٢٣/ب من قانون الإجراءات الجنائية وقد فسست الاختصاص المحلي للأمورى الضبط القضائى فأوردت بنص المادة المشار إليها في البند أ مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص المحلي داخل دائرة عملهم فان المشرع حرص في البند "ب" من هذه المادة على بيان مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص على مستوى الجمهورية وهم من استheim المشرع مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن ولا شك في أن ضباط الأمن الوطنى هم في الأصل ورؤساء الأقسام والمديرين منهم هم من ضباط المباحث العامة ذوى الاختصاص العام على مستوى الجمهورية نظراً لطبيعة عملهم المتعلق بما يمس أمن البلاد من جهة الداخل ومن ثم فإن ما قام به هؤلاء من تنفيذ أوامر الضبط والإحضار الصادرة من النيابة العامة بالنسبة للمتهمين الحاضرين لا يعدوا كونه من صعيم عملهم طبقاً للقانون ولطبيعة أمور الضبط والإحضار الصادرة ضد المتهمين الحاضرين وبالنظر أيضاً لطبيعة تنفيذ أوامر الضبط والإحضار الصادرة في حق هؤلاء المتهمين والتي تسرى على مستوى جمهورية مصر العربية طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم تقضي المحكمة برفض هذا الدفع.

وحيث انه بالنسبة لمحاضر التحريات التي ضمها ملف الدعوى فإنه قد وقز في وحدان المحكمة أن هذه التحريات كانت محددة واضحة البيانات وأنما اتبعت صوب المتهين الماثلين وحدهم دون غيرهم وأنما حددت النشاط الإجرامي الذي يمارسوه على نحو لا لبس فيه ولا مجاله لتأويلاته أو التشكيك فيه ومن ثم فإن ابتناء جهة التحقيق وبوضعها خولة بسلطات قاضي التحقيق وقد اطمأنت إليها وأصدرت الأمر بضبط وإحضار المتهين بناء عليها فإن المحكمة تقررت على ما قامت به

رئيس المحكمة

ورفض ما دلت إليه الدفوع من تشكيل في حدية هذه التحريرات وصولاً إلى هدم العمل الإجرائي
في الدعوى وثكيناً للمتهمين من الإفلات بما جنته أيديهم.

وحيث أنه عن مسئولية المتهمين وكونها محل تشكيل من جهة الدفاع فإن سبق للمحكمة
فيما سلف أن تحرى المتهمين من الأول حتى الخامس واتفاقهم ومساعدتهم للمتهمين من الثامن
حتى الثاني عشر وقيام باقي المتهمين بتنفيذ ما صدر إليهم من تكليفات بعد أن دبر لهم المتهمنون
سالف الذكر الأموال والأسلحة والأدوات الازمة لتهييج أنصارهم ومؤيديهم للخروج إلى ميدان
الجريمة وقت كل من تصادف وجوده فيه وقت الواقعة أو الشروع في قتله حسبما ثبت من الأدلة
القولية والتشكيقية وما أكده العمل الجنائي وما اقر به المتهم الثالث عشر بالتحقيقات أمام النيابة العامة
من قيامه بقيادة العديد من التظاهرات بميدان الجريمة والنهضة وما ثبت من فحوى الاسطوانة المدججة
التي ضمتها أوراق الدعوى من أن المجتمعون بمسجد رابعة العدوية قد أجمعوا إرادتهم على اتخاذ
خيار المواجهة المسلحة الشرعية بالبلاد والقيام بما قاموا به من أعمال سبق ذكرها واستبعد هؤلاء
المتهمون خيار الانسحاب لإعادة تنظيم صفوفهم ما يقطع بيقين أمام هذه المحكمة بمسئوليية المتهمين
الماثلين عما حدث منهم حسبما سلف البيان وقطع بمسئوليية كل من تدخل في هذه الدائرة
الإجرامية مسئولية جنائية شخصية لا مجال فيها لافتراض المسئولية أو شيوخها، يتبع معه رد الدفع
إلى نحو صاحب ورفضه وعدم التعويل عليه، فيما وان الصلة باتت مباشرة بين فللة المتهمين وما
حدث بمكان الواقعة على نحو قاطع وجازم.

وحيث أن ما يلوح به الدفاع من بطلان ضبط المتهمين التاسع والعشر بمعرفة الأهالي فإنه
مردود عليه بأن نص المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد منح الحق لكل من شاهد الجاني في
حالة تلبس بارتكاب جناية أو مجنحة مجوز فيها الحبس الاحتياطي أن يتسلمه إلى أقرب رجل من
رجال السلطة العامة دون احتجاج لأمر ضبطه. ولما كان ذلك كذلك وكان الثابت من أوراق
الدعوى ومستداماً أن هذين المتهمين تم ضبطهما بمعرفة الأهالي بعد أن أرافقوا دماء الأبرياء أثناء
تظاهرهم وأشاعوا الرعب وغوضى في نفوس الآمنين من الأهالي المتراجدين بميدان الجريمة وحال
كون المتهمين سالف الإشارة إليهما كانوا في صفوف تلك الجماعة الإرهابية التي تطلق النار عشوائياً
على الأهالي وذويهم دون أن يرعوا فيهم إلا ولا ذمة وحال كونهم من المتراجدين ضمن صفوف

هذه الجماعة الإرهابية التي تقتل أهل المواطنين وذويهم وتبعث في الأرض فساداً وخراباً بالنسبة للمنشآت العامة والخاصة على نحو ما أفصحت تقرير المعمل الجنائي فإن ذلك قاطع الدلاله على صحة القبض على المتهمين من جانب الأهالي اللذين لم يتأروا الشخص ولا لأهليهم وذويهم وإنما اثروا تسليم هذين المتهمين لرجال الضبط بذلك حسبهم لكي تتبع المحكمة بشرعية هذا الإجراء وخروجه من دائرة النعي عليه بالطلاق حسبمه لوح الدفاع بذلك.

وحيث انه عن جماع ما أثاره دفاع المتهمين من دفاع موضوعي استهدفوا من ورائه تسييس العمل الإجرامي قبل المتهمين وتدبير قطاع الأمن الوطني للإيقاع بالمتهمين اللذين زعم الدفاع أنهم كانوا سلميين وأنهم كانوا يسعون لحماية شرعية وجود الجماعة الإرهابية على رأس الحكم رغمما عن إرادة الشعب فإنما دفع موضوعية استهدفت التشكيك في أدلة الشبه وإثارة سحب الشكوك حولها بغية خدمة موقف المتهمين وتمكينهم من الإفلات بفعلتهم على نحو تلتفت عنه المحكمة ولا تكلف نفسها بمحاربة الدفاع في هذا الجدل النظري الذي لا طائل من ورائه.

وحيث أن ما قررته المحكمة فيما سلف ينسب أيضاً إلى ما يشيره الدفاع من جدل لا سند له من صحيح القانون حول جهاز الأمن الوطني وأصطيحابه لقناصة ميدان الحرية إرضاء لفوس مريضة يمثلها الدفاع لا تملك إلا الحقد والتقصي على كل جهاز يعمل على حماية ابن هذا الوطن داخلياً ويفضح مؤامرة هذه الجماعات الإرهابية وعقطتها لإثارة الفوضى وترويع الآمنين من أبناء هذا الوطن خدمة لأهداف قادة تلك الجماعة من هدم كل ما يدخل تحت مفهوم كلمة "وطن" وخدمة لما يعرف بنشر فكر الخلافة الإسلامية والإسلام برئ من تلك التصرفات وهذه الأعمال التي شكلت جرائم تخضع لسلطان المشرع الجنائي بما لا تلقي له المحكمة بالأ ولا تعول عليه.

وحيث أنه فيما يتعلق بـثانية دفاع المتهم الثاني من خلو الأوراق من دليل على إدانة المتهمين فيما وإنهم أصحاب تظاهرة سلمية كانت تستهدف عودة زعيمهم المخلوع فإن المحكمة قررت أوضحت فيما سلف أن ما قالت به تلك الجماعة الإرهابية وما ثبت بقينا في حقهم وما تورطوا فيه من أعمال إجرامية فصلتها المحكمة فيما سلف ما يقطع بانتفاء صفة السلمية عن تلك التظاهرة الإجرامية وما اخترعوا أبداً من خلالها، قطعت بأنهم يبحثون عن شرعية زائفه كادت أن تؤدي بالبلاد إلى هاوية لا ينفأ منها ومن ثم فإن المحكمة فيما سلف أن أوضحته تكون قد ردت على هذا الزعم الزائف بما يقتضيه حقه

وحيث أن المحكمة وقد أرسلت أوراق المتهمين إلى مفتي جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي الشرعي فيها طبقاً للقانون فإنها وقد تلاحظ لديها أن بعض من يعملون بكتاب فضيلته نصب من نفسه قاضياً للدعوى وأبدى رأيه القانوني في الأدلة وعدم صلاحيتها لإدانة المتهمين فبان المحكمة بادرت بإعادة إرسال الأوراق لفضيلته لإبداء الرأي الشرعي فقط حيث ورد رد سعادته موضحاً أن ما نسب إلى المتهمين يستوجب إعدامهم إذا ما رأت المحكمة أن التهمة ثابتة في حقهم قانوناً.

وحيث أن ما تقدم حسب للمحكمة أنها اتبعت السبيل القانوني قبل الحكم في الدعوى ومن ثم فلا شأن لها بما ورد في موضوع تقرير فضيلة المفتى ومن ثم فإنه وعلى ضوء ما تقدم يكون قد ثبت لها على نحو قاطع وجازم على نحو لا يقبل شكًا أو تأويلاً أن المتهمين:-

- (١) محمد بدوي عبد المجيد سامي (٢) محمد محمد إبراهيم البشاجي.
- (٣) عصام الدين محمد حسين العريان (٤) عاصم عبد الماجد محمد ماضي.
- (٥) صفوه حمودة حجازي (٦) عزت صبرى حسين يوسف.
- (٧) أنور على حسين شلتوت (٨) الحسيني عنتير محروس.
- (٩) عصام رجب عبد الحفيظ (١٠) محمد جعه حسين حسين.
- (١١) عبد الرازق محمود عبد الرازق (١٢) عزب مصطفى مرسى ياقوت.
- (١٣) باسم كمال أحمد عبودة (١٤) محمد على طلحه رضوان.
لأنهم في يوم ٢٢/٧/١٣ قسم الجريمة
بدائرة قسم الجريمة

المتهمون من الأول حتى الثامن:-

- دبروا تجمهرًا مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والتخريب والإتلاف العمدي والتاثير على رجال السلطة العامة في أداء

أعمالهم باستعمال القوة.

المتهمون من التاسع حتى الأربعين:-

- أولاً:- اشتراكوا مع آخرين مجھولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه جعل السلم العام في خطط الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والتخريب والإتلاف العمدي والتاثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال

رئيس المحكمة

القوة حال حملهم لأسلحة نارية وبি�ضاء وأدوات تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد

وقعت تفليداً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:-

- استعرضوا آخرون مجهولون القوة ولو حروا بالعنف واستخدموها ضد المجنى عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد تروعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي باسم والإضرار بمتلكاتهم لفرض السيطرة عليهم - بأن تجتمع المتهمون مع آخرين مجهولين من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والموالين لهم في مسيرات عددة بمحيط ميدان الجيزة حال حمل بعضهم أسلحة نارية وببيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص وما أن تتمكنوا من المجنى عليهم حتى ياغتوهم بالاعتداء عليهم بتلك الأسلحة والأدوات مما ترتب عليه تكدير أمنهم وسكنيتهم وطمأنيتهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر وإلحاق الضرر بمتلكاتهم حال كون أحد المجنى عليهم أثني وبعضهم لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت بالجريمة السابقة وتلتها جنائية القتل العمد ذلك أئمهم في ذات الزمان والمكان

سالفى الذكر:-

- قتلوا آخرون مجهولون المجنى عليه - إسلام محروس جاد عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتواالية وعقدوا العزم على قتل من يصادف وجوده بمحيط ميدان الجيزة وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا مع آخرين مجهولين إلى ذلك المكان وما أن ظفروا به حتى أطلق مجهول من بينهم عياراً نارياً قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا إصابته الموصوفة بتفريح الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تفليداً لغرض إرهابي على

النحو المبين بالتحقيقات

وقد اقترنت بجنائية القتل أئمته البيان وتلتها جنائيات أخرى ذلك أئمهم في ذات

الزمان والمكان سالفى الذكر

- قتلوا آخرون مجهولون المجنى عليهم عبد الرحمن عبد الله محمد ، حسام الدين محمد صادق ، محمد عبد الحميد عبد الغني ، على عبد الرزاق على ، عبد الدايم تخيمر احمد ، يوسف عبد الصمد السيد عبد القوي ، ناصر عبد الله خليل ، إسراء لطفي يوسف عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتصادف بوجوده بميدان الجيزة وأعدوا

رئيس المحكمة

أمين السر

ل لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا وآخرون مجهولون إلى المكان سالف الذكر وما أن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبيم أعييرة نارية قاصدين إزهاق أرواحهم لغرض إرهابي حال كون أحد المجني عليهم طفلاً على النحو المبين بالتحقيقات.

- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه محمد محمود محمد وعشرين آخرين الواردة أسمائهم عمداً مع سبق الإضرار بأن بيتوا النيمة وعقدوا العزم على قتالهم وأعدوا لذلك الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وما أن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوب المجني عليه أعييرة نارية وتعذوا على بعضهم بالأسلحة البيضاء والأدوات سالفة البيان قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق إلا اثر الحرجية خاتب لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تيفيداً لغرض إرهابي حال كون بعض المجني عليهم أطفالاً على النحو المبين بالتحقيقات.

- خربوا وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية - نقطة مرور - مبني الشرطة العسكرية بميدان الجيزة - بأن قاموا بإلقاء عبوات مشتعلة "مولوتوف" بداخلها وأضرموا النار بها فأثاروا عليها وكان ذلك تيفيداً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالتحقيقات.

- اتلفوا عمداً أموالاً ثابتة ومتولة لا يمتلكونها وهي السيارات الموصوفة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليهم محمد أحمد الجارح وآخرين والحانوت المملوك لشركة الأزياء الحديثة ومقر بنك الإسكندرية بميدان الجيزة مما ترتب عليه جعل الناس وصحتهم وأمنهم في خطر وكان ذلك تيفيداً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها "بنادق آلية" وأسلحة نارية غير متشخصة "فرد خرطوش" بغير ترخيص وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعماله في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات.

- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخانر مما تستعمل على الأسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مخصوص لأي منهم بحيازتها أو إحرازها والبعض الآخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرارها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات.

رئيس المحكمة

- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها أو حيازتها دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات.

وحيث انه ولما كان ذلك كذلك فإن المحكمة تقضي طبقاً لنص المادة ٢٣٠ إجراءات جنائية بمعاقبة المتهمين طبقاً لنصوص المواد: ٣٠، ٣٢، ٤٥، ٣٩، ٤٦، ٨٦، ٩٠، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٣٦١، ٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر أمن قانون العقوبات المتضائفين بالمرسوم بقانون ١٠ لسنة ٢٠١١ والمواد: ١، ٦، ٢٥ مكرر، ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، المرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ والبندين ٥، ٧ من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحقين بالقانون الأول والمادة ١٦ مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المواد: ٢٠٠، ٢٢٠، ٣١٣، ٢٥١، ٣٢٠، ٢/٣٨٤، ٢/٣٨١ إجراءات جنائية وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد على المتهمين طبقاً لنص المادة ٣٢ سالفة البيان.

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر:-

حكمت المحكمة: حضورياً أولأ بمعاقبة كل من / محمد بدیع عبد المجید سامی و محمد محمد ابراهيم البلتاجي وعصام الدين محمد حسين العريان ، صفوة حمودة حجازي رمضان والحسيني عنتر محروس عبد العمال وعصام رجب عبد الحفيظ رشوان ومحمد جمعه حسين حسن وباسم كمال احمد عودة بالسجن المؤبد عما نسب اليهم وألزمتهم المصروفات الجنائية.

ثانياً: غيابياً بإجماع الآراء بمعاقبة المتهمين / عاصم عبد الماجد محمد ماضي، عزت صبري حسن يوسف جده، أنور على حسن شلتوت، عبد السرازق محمود عبد الرزاق، عرب مصطفى موسى ياتوت، محمد على طاحه رشوان بالإعدام عما نسب اليهم وألزمتهم المصروفات الجنائية.

ثالثاً: ألزمت المتهمين جميعاً بأن يؤدي للمدعيين مدنياً ورثة / المرحوم حسام الدين محمد صادق - والجندي عليه احمد محمد حسام الدين على عثمان - عشرة آلاف وواحد جنيه وألزمتهم المصروفات المدنية.

صدر هذا الحكم وتلي علينا بجلسة اليوم السبت الموافق ٢٠١٤/٨/٣٠

رئيس المحكمة